ماصورته فانه اذا قال اجرتك هذا بعشرة مثلا كانت الاجرة حالة في الذمة
فليست هذه ضمانا لنا منها التخلية في العقار اي هي قبض في الصحيحة
دون الفاسدة وشمل قوله بما بعده وبحط اليد الى فانها موجبة للمسمى
في الصحيحة وان لم ينتفع ولا توجب اجرة في الفاسدة الا بالانتفاع او
الوضع في المنقول العرض عليه اي في العقار والمنقول
والامتناع عطف على العرض ومما يتبع ثالث فالمعنى مع امتناعه اي اجرة
مثل اي من نقد بلد تلفت فيه المنفعة واوفى البلاد البرقلس سواء كانت
اي اجرة المثل وهذا هو الغالب اي ان الفاسدة توجب اجرة المثل
كاستيفاء من الزرع بركوب ذكر جنسها الخ اي بغيره كالاجارة
لحمل فلا يشترط فيه بيان سيرها مهملة بوزن مدحرجة بصيغة اسم
الفاعل اي سريعة السير وحسنه كذا واما اهل الدنيا اي الا هنيا او مطلقا
او بجيم موحدة مفتوحة في ماهملة ساكنة ثم ماهملة مونة اي ما بين
السريعة والبطيئة او واسعة الخطا وعبارة مصباح البحر موف والحمد
كقود الجود وبحار سمي بذلك لاتساعه ومنه قيل فرس بحر اذا كان واسع
الجري اه او قطوفا اي بطيئة السير واصل هذه اوصاف الخيل ومراد
الفقهاء الاعم سرابع السين مونا مقصودا اهو قوله لم يطرد
عرف يتعلق بشرط فاذا اطرد عرف حمل ذلك التعليم فان شرط خلافه
اتبع وشرط فيهما اي في اجارة العين والذمة فلو اخرت هذا لكان
اولى وذكر جنس مكمل في الموزون فلا يشترط ذكر جنسه
فلو قال اجرتك لتحمل عليها مائة رطل ولو دون ثم مما شئت صح ويكون
رضا منه باضر الاجناس ثم المراج وبرذعة بالذال المعجمة والمهملة
وثفر بالثاء المثلثة وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة قوله وبره بضم الباء
الموحدة وفتح الراء المخففة وخطاه بكسر الخاء المعجمة ونحو ذلك
كابرة الخياط وخيطه ومبرد النجار ودرة ومرهم الجرائحي وصابون
القصار ومائه ووقود الخباز قوله يوجد لرفيقة اي الا اذا

بلغ

العرف الغالب والا فسنة حلبي فسقط تنظير بعضهم في صحة ايجار العبد
ثلاثين اذا بلغ ستين اه في فتاوي ابن حجر انظرها مرد انه
فلا تنفسخ بالموت بل ان مات المستاجر خلفه وارثه في استيفاء المنفعة
كما ذكره انه والموجر تركة العين الموجرة عند المستاجر الى انقضاء المدة
ولو التزم عملا في ذمته ومات فان كان له تركة استوجر منها والا فان
قام الوارث بوفائه والا فللمستاجر الفسخ ابن قاسم لانه مورد
لما اشار الى ان الاجير فيه جهتان جهة كونه معقودا عليه وجهة كونه
عاقدا اما الجهة الاولى تنفسخ الاجارة بموته كانهدام الدار الموجرة
وبالثانية لا تنفسخ لكون الموجر او المستاجر ثم ان الضمير في قوله لانه
عائد على الاجير باعتبار منفعته المرتبطة بعينه لا بالنظر لعينه لانها
ليست موردا بل متعلقها المورد وهو المنفعة لكن استثنى منه
اي من عدم الانفساخ بموت العاقد ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة
توجد ثم مع موته اي السيد وفرض المسئلة انه كان تعلق عتقه عليها
قبل الاجارة فان الاجارة تنفسخ بموته وفيه ان الانفساخ لوجود
لوجود الصفة المستحقة قبل الاجارة فلا دخل لموت الموجر فيها حتى لو لم
يمت انفسخت بوجود الصفة فليتامل وقال الرحوي لا يخفى ان البطلان
فيما ذكر لا لاجل موت العاقد بل لما قرر انه الاولى من استحقاقه
العتق قبل الاجارة لتقدم سببه عليها المعلق عتقه بصفة
كان قال له ان دخلت الدار فانت حر ثم اجره مدة معلومة فاتفق انه
دخل الدار مع موت السيد فان الاجارة تنفسخ لوجود الصفة
لا لموت العاقد بل لما قرر به من وجود الصفة فلا حاجة للاستثنا
كما عرفت توجد ثم مع موته اي العاقد وهو السيد وانما قيد به
ليظهر الاستثنا والا فهو ينفسخ بوجود الصفة وتنفسخ الا
نه مطلقا واستثنى من ذلك اي من عدم الانفساخ بموت
الناظر المذكور هو المستحق للوقف بان قال الواقف وقفت

Copyright © King Saud University